(1703)

القرار رقم (1703) الصادر في العام 1438هـ
في الاستئناف رقم (1603/زض) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 7/6/1438هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1/1/1437هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حالياً) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة الوطنية للنقل البحري (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض

(1703)

الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (13) لعام 1435هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام المالية من 2001م حتى 2007م ، والربط الضريبي على الجهات غير المقيمة للأعوام من 2001م حتى 2003م والفترة من 1/1/2004م حتى 29/7/2004م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 29/3/1438هـ كل من : ماجد المطيري وعبد الله المفلح وبسام العمار ، كما مثل المكلف :
علي عبدالله الحربي وطارق سعد السعودي وسلطان محمد القحطاني .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

<u>الناحية الشكلية</u> :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (13) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (47/2) وتاريخ 5/4/1435هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (399) وتاريخ 5/5/1435هـ، كما قدم ضماناً بنكياً بالمستحق بموجب القرار الابتدائي بمبلغ (28.500.000)

(1703)

ريال بتاريخ 1/5/1435هـ الموافق 2/3/2014م ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

البند الأول : المستخدم من المخصصات التالية .

مخصص عائدات الشحن للأعوام من 2001م حتى 2007م (31.210.624) ريال .

مخصص مطالبات الشحن للأعوام من 2001م حتى 2007م (21.597.492) ريال .

مخصص أعطال حاويات للأعوام من 2001م حتى 2005م (374.478) ريال .

مخصص ديون الوكلاء للأعوام من 2003م حتى 2007م (5.919.585) ريال .

مخصص مطالبات التأمين للأعوام من 2001م حتى 2007م (4.188.823) ريال .

قضى القرار الابتدائي برفض في (ثانيا/1) برفض اعتراض الشركة على بند المستخدم من المخصص للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أن حسم المستخدم من المخصص أو رده لعدم الحاجة إليه وانتفاء الغرض منه، حق أساسي للمكلف وتتطلبه أسس العدالة الضريبية، فمن المعروف أن المخصصات يتم تكوينها لمقابلة أحداث

(1703)

مالية محتملة أو مؤكدة الحدوث وغير محددة أو معلومة القيمة، وإذا كانت الهيئة أو النظام يرفض اعتماد هذه المخصصات ابتداءً عند تكوينها فإن العدالة تتطلب حسمها من الأرباح عند تحققها أي استخدامها أو عدم الحاجة إليها ، وقد استمر الجدل طويلاً حول المستخدم من المخصص من عدمه، وبلغ ذروته عندما كانت تصدر الربوط من قطاعات الهيئة هذا محسوم فيه المستخدم من المخصص وذاك لا يعترف بذلك ويصر على عدم حسمه، إلى أن صدر القرار الوزاري رقم (2057) لعام 2/9/1416هـ ليضع حداً لهذا الجدل ويعطي الأحقية لسائر المكلفين لحسم المستخدم من المخصص ، ولقد كان الخلاف دائماً محصور في حسم المستخدم من الأرباح أو من رصيد المخصص أول المدة، إلى أن استقر الأمر على أن يتم رد المكون خلال العام لصافي الربح، ويتم حسم المستخدم من رصيد أول المدة ، وبشأن الضوابط المنظمة لإعدام الديون طبقاً لنظام المحكمة التجارية، فإن الشركة ليست معنية بتطبيقه ما دام النظام الضريبي الزكوي قد وضع ضوابط إعدام الديون، ويرى عملائنا أن شروط إعدام الديون الواردة بالنظام تنطبق على حالتهم، من حيث أن الديون تخص الفترة المالية، ومتعلقة بالنشاط، وسبق التصريح عنها كإيرادات وشهد المحاسب القانوني عليها بمراجعته للقوائم المالية، وسيتم الإفصاح عن أي ديون يتم تحصيلها فيما بعد كإيرادات بقائمة الدخل .

(1703)

ونشير إلى فتوى الهيئة القضائية العليا رقم (155) لعام 9/4/1394هـ والمنشور الدوري رقم (2) لعام 1394هـ المستند إلى قرار الهيئة القضائية العليا الذي أشار في ثانياً منه إلى أن إعدام هذه الديون يقتضي صدور قرار سنوي من مجلس إدارة الشركة بالديون التي يعتبرها المجلس مجمده لعدم إمكان تحصيلها ومقدار مبالغها وأسماء المدينين بها، على أن كل دين يتم تحصيله يتم استيفاء الزكاة عليه , ولقد سبق للشركة تقديم قرارات مجلس الإدارة بهذا الشأن واطلع الفريق عليها .

أما بشأن رد المخصص أو عكس المخصص لانتفاء الغرض من تكوينه، فإن عملائنا يرون أن المستند الحقيقي هو قرار مجلس إدارة الشركة باعتماد إعدام الديون والتقرير السنوي وخلافه، وقد قدمنا محاضر مجلس الإدارة بهذا الشأن واطلع عليها فريق الفحص ولم يتولد لدينا وقتها أي شعور بعدم الموافقة على ذلك، بالإضافة إلى القيود المحاسبية التي مصداقية الحدث المالي , وبشأن القضية التي تم رفعها في بريطانيا على شركة هونج كونج مارينا يم بمبلغ (14.143.826) ريال ورغم ثبوت حق الشركة (البحري) بصدور حكم قضائي لصالحها، إلا أن الشركة الأجنبية قد أفلست وتم إغلاق مكاتبهم، ومن ثم قرر مجلس الإدارة إعدام الدين لأنه من الناحية الشرعية على غير مليء ولا تجب الزكاة فيه شرعاً، وتم تقديم قرار مجلس الإدارة في هذا الشأن إلى فريق الفحص

(1703)

وأطبع عليها ورد في محضر الأعمال ص (16) كما نفيد أن المستخدم لجميع المخصصات قد تم تقديم المستندات إلى فريق الفحص ونؤكد أن الشركات المساهمة لا يمكن بأي ظرف أن يتم إثبات أي أحداث مالية دون أساس أو مرجعية وهذه الشركات كما أسلفنا تخضع للرقابة من عدة جهات حكومية، كما أنه بالنسبة لرد المخصص لانتفاء الغرض منه ففي الشركات المساهمة يعتبر هذا من القرارات الهامة والحيوية التي تؤثر بشكل كبير على أرباح المساهمين والتوزيعات، وربما إلى إحداث ضرر كبير للشركة فيما لو اتخذ قرار عشوائي بشأنها، وسوف ترى الهيئة أنه عام 2011م قامت الشركة برد مخصصات حوالي (12) مليون ريال لانتفاء الغرض منها بصدور قرارات نهائية في اعتراضات واستئنافات الشركة عن السنوات السابقة، ناهيك عن الحالات الأخرى التي يرد فيها المخصص، وإن رد المخصصات أو عكسها من وجهة النظر المحاسبية يتم الرجوع به إلى قائمة الدخل إيرادا أو مصروفاً ومن ثم تستطيع الهيئة بكل سهولة ومن خلال قوائم الدخل لهذه السنوات، التعرف والوقوف على كيفية التصريح وعرض رد المخصصات في قائمة الدخل، والتي غالباً ما تكون ضمن الإيرادات الأخرى أو المتنوعة أو تخفيض المصروف ذو الصلة .

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أنه لم يتم حسم المستخدم من المخصصات

(1703)

وذلك في ضوء صدور أحكام قضائية لصالح الشركة ورغم ذلك قامت الشركة بإعدام تلك الديون وهذا ما يتعارض مع الشرط الواجب توفره
لإعدام تلك الديون، إضافةً لعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة لبعض الديون كذلك عدم إثبات الشركة المبالغ المعكوسة بالحسابات طبقاً لما هو وارد تفصيلاً بمحضر الفحص الموقع من الشركة .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول المستخدم من المخصصات ضمن المصاريف جائزة الحسم لأغراض الزكاة، في حين تتمسك الهيئة بعدم قبوله ضمن المصاريف جائزة الحسم، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبإطلاع اللجنة على القوائم المالية والإقرارات الزكوية ومحضر الفحص الميداني للأعوام من 2001م حتى 2007م تبين أن المخصصات التي تم الإفصاح عنها في القوائم المالية هي مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص مكافأة نهاية الخدمة وباقي المخصصات التي تضمنها بند الاستئناف تم الإفصاح عنها في الكشوف التفصيلية المرفقة بالإقرارات الزكوية للمكلف، وتبين من محضر الفحص (الصفحات من 17حتى 20) أنه

(1703)

صدرت أحكام قضائية لصالح المكلف ولم يتمكن من تحصيل المبالغ لعام 2001م ومن ذلك :
- شركة "هونج كونج ماريتا" بمبلغ (14.143.826) ريال صدر حكم لصالح المكلف من المحكمة ببريطانيا ولم يتمكن المحامي من تحصيل المبلغ لإقفال مكاتب الشركة المدينة .
- "بي تي حلوان اندونيسيا" بمبلغ (1.877.866) ريال صدر حكم من المحكمة بإندونيسيا برفض المطالبة لعدم وجود أصول لدى الشركة المدينة .
- "اتش اس اتش ماليزيا" مبلغ (603.608) ريال صدر حكم لصالح المكلف من المحكمة في ماليزيا، ولم يتمكن المحامي من التحصيل بسبب إفلاس الشركة المدينة .
- "بيكون ماريتام - مومبي" بمبلغ (541.602) ريال صدر حكم من المحكمة في مومبي ولم يتمكن المحامي من التحصيل بسبب افلاس الشركة المدينة .
- شركة الشرق المتوسط بالأردن بمبلغ (425.915) ريال، ذكر المكلف أن المبلغ المستحق على الشركة (694.172) ريال وأنه تمت التسوية النهائية بتحصيل (268.556) ريال وإسقاط باقي المطالبة، وباقي المستخدم من المخصصات لكافة الأعوام قدم المكلف بشأن بعضها قرارات مجلس الإدارة بالموافقة على المستخدم والبعض الآخر لم يقدم بشأنها أي مستند .

(1703)

وحيث أن المكلف طالب بهذه المستحقات أمام الجهات المختصة وصدر بشأنها أحكام قضائية بعضها يسقط المطالبة والآخر لم يتمكن من تحصيله بسبب إفلاس المدينين، وقام بتسوية بعضها مع المدينين ، مما يثبت معه أن المكلف اتخذ الإجراءات التي تمكنه من تحصيل تلك المستحقات أو جزء منها، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المكلف في حسم المستخدم من المخصصات بمبلغ (17.592.517) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم وذلك فيما يختص بهذه المطالبات، وعدم قبول حسم باقي المستخدم من المخصصات التي لم تقدم المستندات المؤيدة لها ضمن المصاريف جائزة الحسم .

البند الثاني : عدم حسم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة للأعوام من 2001م حتى 2007م .

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/2) برفض اعتراض الشركة على بند عدم حسم مصروف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة للأعوام من 2001م حتى 2007م للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أن الفتوى الشرعية رقم (22644) وتاريخ 9/3/1424هـ وفي معرض إجابة سماحة مفتي عام المملكة على أحد المستفتين جاءت الإجابة بأن ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة، شأنه شأن رواتب سائر الموظفين ,

(1703)

ويوضح الفرق بين المخصص وبين المصروف المستحق أن المخصص هو حجز جزء من الأرباح لمقابلة خسائر محتملة أو مقدرة وغير محددة القيمة، أما المصروفات المستحقة فهي مصروف فعلي وحقيقي مؤكد تأكد حدوثه ومعلوم القيمة، حتى وإن اختلفت المسميات، أو وردت تحت مسمى مخصصات، فإن هذا لا ينفي طبيعتها من أنها مصروف معلوم القيمة ومؤكد الحدوث، ويتم دفعه بنفس القيمة في العام التالي له مباشرة، كما أوضحنا عن المخصصات الأخرى التي تم ردها لعدم تحققها ومن ثم عدم الحاجة إليها. ومن ناحية أخرى لا بد من تطبيق تعميم الهيئة رقم (35/1) وتاريخ 2/3/1413هـ وهو اعتبار مكافأة مجلس الإدارة من المصاريف الواجبة الحسم حيث أنها تدفع مقابل وقت وجهد الأعضاء. كما أن المادة(74) من نظام الشركات السعودي أوجبت أن يوضح النظام الأساسي للشركة طريقة احتساب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وذلك في إشارة إلى نظامية هذه المكافآت، وفي إيمائة أخرى لنظامية المكافآت فإن تعميم الهيئة رقم (56/1) وتاريخ 18/10/1413هـ المرفق به قرار وزير المالية ووزير التجارة رقم (222/9362) وتاريخ 15/6/1412هـ بشأن زيادة البدل النقدي لأعضاء مجلس في إشارة إلى مشروعية ونظامية المكافآت واعتبارها مصروف واجبة الحسم , والفتوى رقم (22644) وتاريخ 9/3/1424هـ أضفت أساساً شرعياً بعدم تزكية ما يتقاضاه صاحب المنشأة بصفته مديراً

(1703)

من راتب أو بدل سكن أو مواصلات شأنه في ذلك سائر الموظفين وفي جميع الشركات وليس الشركات المساهمة فقط .

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وردت تحت بند مخصص مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأخرى وقد قامت الهيئة بمعالجتها معالجة المخصصات حيث أنها ضمن بنود كشف المخصصات المقدم من الشركة وما تم إضافته للوعاء الزكوي هو ما حال عليه الحول وبالتالي

فإن إجراء الهيئة صحيح .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند مخصص مكافأة أعضاء مجلس الإدارة للوعاء الزكوي بحجة أنه مصروف معلوم القيمة ومؤكد حدوثه وليس مخصصا مقدرة قيمته واحتمالي حدوثه، في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها بحجة أنه مصنف في الكشوف المرفقة بإقرارات المكلف الزكوية ضمن المخصصات وأنه تم معالجته كباقي المخصصات بإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول للوعاء الزكوي .

(1703)

وبالإطلاع والدراسة ترى اللجنة أن بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة سواءً أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة فإنه يُعد مقابلاً لما يستحقه أعضاء المجلس من مكافأة و يُعد هذا التعويض - طبقاً لنظام العمل - حقاً ثابتاً، تنطبق عليه شروط المصروف لتحقق شرطي الاستحقاق والتقدير فليس هناك أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق هذه المكافأة، كما أن تقديره يتم بنسبة 100% فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصاً عن ما قدر له، ولمعقولية هذا البند فإن بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة يُعد مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً بغض النظر عن توقيت صرفه ، وبالتالي لا يدخل في احتساب الوعاء الزكوي للمكلف , وبناءً عليه تؤيد اللجنة إستئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة للوعاء الزكوي بمبلغ (1.760.000) ريال لعام 2001م وبمبلغ (1.108.000) ريال للأعوام من 2002م حتى 2007م .

البند الثالث : عدم حسم بند قطع غيار الأصول الثابتة الواردة ضمن المصروفات المؤجلة لعام 2001م .

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/5) برفض اعتراض الشركة على عدم حسم بند قطع غيار

(1703)

الأصول الثابتة الواردة ضمن المصروفات المؤجلة لعام 2001م للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أن الهيئة قد حسمت المصاريف المؤجلة طبقاً للقوائم المالية والإقرار وهذا غير صحيح حيث أن المصروفات المؤجلة بموجب القوائم المالية في عام 2011م هي (29.001.964) ريال، وهو نفس المبلغ الذي قامت الشركة بحسمه بالإقرار، بينما الذي تم حسمه بالربط هو (28.141.061) ريال بفرق (860.903) ريال وهو يمثل المواد وقطع الغيار للأصول الثابتة، ومن ثم يجب التنويه إلى أن الخلاف لم ينتهي كما ورد بالقرار إلا إذا كانت الهيئة قد وافقت على حسم المصروفات المؤجلة بموجب القوائم المالية والإقرار، ويتمسك عملائنا بوجهةٍ نظرهم في ضرورة حسم قطع غيار الأصول طبقاً لتعميم الهيئة (122) وتاريخ 19/8/1414هـ وإسقاط فتوى المدخلات الزراعية رقم (219) وتاريخ 9/8/1425هـ المرفقة بخطاب سماحة مفتي عام المملكة إلى معالي وزير المالية رقم (4545/2) وتاريخ 14/8/1425هـ على قطع الغيار للأصول .

وباطلاع ممثلي الهيئة على وجهة نظر المكلف ذكروا أن الهيئة قامت بحسم المصروفات المؤجلة

(1703)

بالكامل ضمن الوعاء الزكوي لعام 2001م بمبلغ (28.141.051) ريال، حيث أنه عند فحص حسابات الشركة ميدانيا تم سؤال ممثلي الشركة عن وجود اختلاف في رصيد المصاريف المؤجلة بين ميزانية عام 2001م والمقارنة في عام 2002م وكانت إجابتهم بان ذلك ناتج عن خطأ في التحميل بمبلغ (860.903) ريال حمل على المصاريف المؤجلة بدلاً من تحميله على المدينين محضر الفحص صفحة (15) وبذلك يتبين أن إجراء الهيئة صحيح .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم المصاريف المؤجلة بمبلغ (29.001.964) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2001م ، وليس كما تضمنه الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة بمبلغ (28.141.051) ريال بحجة أن الفرق بمبلغ (860.903) ريال عبارة عن مواد وقطع غيار للأصول الثابتة، في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها بحجة أن الفرق كما هو مثبت بمحضر الفحص الميداني ناتج عن خطأ في تحميل مبلغ (860.913) ريال على المصاريف المؤجلة بدلاً من تحميله على المدينين .

(1703)

وبإطلاع اللجنة على محضر الفحص الميداني تبين أنه ينص في صفحة (15) حيال هذا البند على أن "هناك اختلاف بين المصاريف المؤجلة لعام 2001م والمقارنة لعام 2002م حيث ظهرت في الأولى (29.001.964) ريال والمقارنة (28.141.051) ريال وبسؤال الحاضرين عن تفسير لهذا الاختلاف وتقديم ما يؤيد ذلك من مستندات، أفاد الحاضرون بأن هذا الفرق البالغ (860.913) ريال ناتج عن خطأ في التحميل حيث تم تحميله على المصاريف المؤجلة بدلاً من تحميله على المدينين"، واطلعت اللجنة على القوائم المالية لعام 2001م وتبين من قائمة المركز المالي "الموجودات غير المتداولة" أن صافي المصروفات المؤجلة بمبلغ (29.001.964) ريال وتضمن إيضاح (2/ج) أن المصروفات المؤجلة (مصروفات التسفين) تقوم الشركة بإطفائها على مدى خمس سنوات وذلك اعتباراً من تاريخ عملية التسفين، ولم يتم الإفصاح عن مخزون قطع غيار الأصول الثابتة في هذه القوائم، كما تبين من قائمة المركز المالي لعام 2002م أرقام المقارنة لقائمة المركز المالي لعام 2001م , أن صافي المصاريف المؤجلة بمبلغ (28.141.051) ريال , وظهر بند المخزون ضمن "الموجودات المتداولة" بمبلغ (860.913) ريال وتبين من إيضاح (2/ج) أنه ينص على أن المخزون " يتمثل في مستلزمات السفن حيث يتم تحميل قطع الغيار والمستلزمات الأخرى

(1703)

الموجودة على ظهر السفن للشركة على مصاريف التشغيل... , كما أطلعت اللجنة على الربط الذي أجرته الهيئة على المكلف وتبين أنها أجرت الربط لعام 2001م بناءً على قوائم المقارنة التي تظهر بالقوائم المالية لعام 2002م .

وحيث تبين أن الاختلاف في أرصدة المصاريف المؤجلة في القوائم المالية لعام 2001م وكذلك في قوائم المقارنة التي تظهر بالقوائم المالية لعام 2002م ناتج عن إعادة تصنيف بعض أرقام المقارنة لتتفق مع السنة الصادرة بشأنها القوائم المالية عام 2002م وأن الهيئة أجرت الربط على المكلف لعام 2001م بناءً على قوائم المقارنة التي تظهر بالقوائم المالية لعام 2002م ولم تحسم الفرق الناتج عن إعادة التصنيف الذي يمثل مخزون المواد وقطع غيار الأصول الثابتة بمبلغ (860.913) ريال ، لذا فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم بند قطع غيار للأصول الثابتة المصنفة ضمن المصروفات المؤجلة بمبلغ (860.913) ريال لعام 2001م .

البند الرابع : حسم سندات التنمية الحكومية .

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/6) برفض اعتراض الشركة على بند حسم سندات التنمية الحكومية كاملة للأعوام من 2002م حتى 2006م وقبوله لعام للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أنه بصفة عامة فإن السندات الحكومية

(1703)

المملوكة للشركة لا تقع تحت طائلة القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 28/4/1428هـ الموافق 15/5/2007م ونطاق سريانه، وأن جميع السندات الحكومية تم شراؤها قبل صدور القرار (1005)، وقد تم رفض حسم السندات التي تملكها الشركة وفقاً للتفصيل التالي :

- في عام 2002م حتى 2006م : تم رفض حسم السندات الحكومية المشتراة من البنك السعودي الفرنسي رغم وجودها بالقوائم المالية في نفس العام والسنوات التالية وقدرها (44.216.899) ريال حسبما يتضح من شهادة البنك الفرنسي .

- في عام 2004م حسمت الهيئة السندات التنمية الحكومية طرف البنك السعودي الفرنسي وقدرها (40.000.000) ريال بينما لم يتم حسم السندات لدى البنك الأمريكي وقدرها (50.000.000) ريال، واستناداً لخروج المال من ذمة الشركة وفيما يتعلق بالسندات الحكومية المشتراة من بنك سامبا والبنك الفرنسي وقيمتها على التوالي (50.000.000) ريال ، و(40.000.000) ريال طبقاً للكشف الذي اطلع عليه فريق الفحص الميداني وشهادات البنوك المؤيدة له، فإنه يتعين على الهيئة حسم أذون الخزانة القائمة في تاريخ القوائم المالية وقدرها (90.000.000) ريال .

- في عام 2005م : حسمت الهيئة السندات الحكومية بمبلغ (50.000.000) مليون المشتراة من بنك سامبا، بينما يتعين حسم السندات الحكومية الأخرى القائمة في تاريخ القوائم المالية

(1703)

وهي سندات تنمية حكومية من البنك الفرنسي بمبلغ (40.000.000) ريال استحقاق 12/4/2005م , ومن بنك سامبا رقم (4223) بمبلغ (49.601.550) ريال استحقاق 1/4/2006م وسامبا رقم (22) بمبلغ (51.227.479) ريال استحقاق 16/1/2007م .
- في عام 2006م : أيدت اللجنة الهيئة في عدم حسم السندات الحكومية من بنك سامبا والتي تستحق في 16/1/2007م وقدرها (51.227.479) ريال حسب شهادة البنك، ونرى قبول حسمها طبقاً للنظام .

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أنه طبقاً للقرار الوزاري رقم (4/8804) وتاريخ 26/12/1410هـ، فإن السندات الحكومية الواجبة الحسم التي تم حسمها كما يلي :
عام 2001م : مبلغ (50.002.989) ريال .
عام 2002م : مبلغ (105.308.948) ريال .
عام 2003م : مبلغ (98.900.000) ريال .
عام 2004م : مبلغ (40.000.000) ريال .
عام 2005م : مبلغ (50.000.000) ريال .
وبالتالي فإن إجراء الهيئة صحيح .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الاستثمار في السندات الحكومية التي لم تحسمها الهيئة في الربط الزكوي بمبلغ

(1703)

(44.216.899) ريال لعام 2002م ومبلغ
(50.000.000) ريال لعام 2004م ومبلغ
(91.227.479) ريال لعام 2005م ومبلغ
(51.227.479) ريال لعام 2006م بحجة أن هذه السندات لا تقع ضمن نطاق سريان القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 28/4/1428هـ الموافق 15/5/2007م ، في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها في عدم حسم هذه السندات من الوعاء الزكوي تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (4/8804) وتاريخ 26/12/1410هـ .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن السندات في حقيقتها الاقتصادية لا تختلف عن القروض أو أدوات الدين الأخرى التي تقدمها المؤسسات المالية بغرض تحقيق عائد مقابل الأجل، ولذلك فإنه يتم إخضاعها في أحكام الزكاة لما تخضع له الديون من حيث ملاءة المدين، ولا يتم معاملتها زكوياً على أنها استثمار، وبما أن تلك السندات تمثل ديونا على ملئ باذل، فإنه تجب فيها الزكاة وفقا للفتاوى الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء، وبناءً عليه ترفض اللجنة بالأغلبية استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في السندات الحكومية بمبلغ
(44.216.899) ريال لعام 2002م ومبلغ
(50.000.000) ريال لعام 2004م ومبلغ
(91.227.479) ريال لعام 2005م ومبلغ
(51.227.479) ريال لعام 2006م .

(1703)

البند الخامس : إصرار الهيئة على إخضاع المخصصات التي تم ردها بالرغم من التصريح عنها كإيرادات .

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/6) برفض اعتراض الشركة على بند رد بعض المخصصات لانتفاء الغرض من تكوينها رغم انعكاسها في الإيرادات للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف القرار الابتدائي فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أنه يود التأكيد على ما سبق أن ذكره حول الفرق بين المخصص أو المصروفات المستحقة، وحول المخصصات التي تم تكوينها وأنتفى الغرض منها وتم عكسها، فإنه يقوم بتكوين المخصص لمقابلة مخاطر معينة محتملة الحدوث وغير معلومة القيمة، فمثلاً يتم تكوين مخصص المطالبات لمقابلة مطالبات العملاء عن التلفيات والخسائر التي قد تحدث إثناء الشحن، ومن ثم فهناك عدة احتمالات .

إذا تم تكوين مخصص خلال عام 2001م مثلاً ولم يحدث أي مطالبات من العملاء فإن الشركة تقوم بعكسه لانتفاء الغرض منه خلال عام 2002م .

أن تصدر مطالبات أو من العملاء مساوية للمخصص المكون في هذه الحالة يتم إقفال المخصص بقيمة المطالبة .

(1703)

وقد تكون المطالبة أقل من المخصص المكون، فيتم إقفال المطالبة في المخصص ورد الباقي أو عكس باقي المخصص على أصله وهو المصاريف، أما إذا كانت المطالبة أكبر من المخصص المكون فيتم إقفال المخصص بقيمة المطالبة وتحميل الفرق مباشر ة على المصاريف .

فمثلاً إذا قامت الشركة بتكوين مخصص مطالبات بقيمة (1000) ريال

فيتم تنظيم قيد محاسبي :

1000من حـ/المصروفات قائمة الدخل .

1000إلى حـ/مخصص الميزانية .

وإذا لم تصدر مطالبات خلال العام يتم عكس المخصص بنفس القيمة .

أما إذا كانت المطالبة أكثر من المخصص فيتم إقفال المخصص وتحميل الفرق على حساب المصروفات مباشرة :

1000من حـ/المخصص .

200من حـ/المصروفات .

1200إلى حـ/البنك .

وكما تعلمون أن التصريح عن الإيرادات يستوي مع تخفيض المصروفات .

إن المستند الحقيقي هو القيد المحاسبي والمصادق عليه من خلال دورة محاسبية من صاحب الصلاحية وانعكاسه بالدفاتر من حيث قيد المخصص المعكوس أو الذي انتفى الغرض منه

(1703)

بقائمة الدخل ضمن الإيرادات الأخرى أو المتنوعة أو تخفيض المصروفات وقد اطلع الفريق على القيود المحاسبية وانعكاسها بالدفاتر في حينها ولم يتولد لدينا أدنى شعور برفض حسم المخصص الذي انتفى الغرض منه ، ونرغب في معرفة المستند الذي يؤيد سوى القيد المحاسبي والمصادق عليه من صاحب الصلاحية في الشركة المساهمة وانعكاس ذلك في الإيرادات الأخرى في قائمة الدخل .

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أنه طبقاً لمحضر الفحص الميداني (الصفحات من 16 إلى 20) تم الموافقة على المخصصات التي تم عكسها وأثبتتها الشركة ضمن الإيرادات أو تخفيض المصروفات ورفض أي مبلغ لم تثبت الشركة رده .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف تخفيض أرصدة المخصصات التي أضافتها الهيئة للوعاء الزكوي بالمبالغ المعكوسة لإعادة القيمة التقديرية للمخصص أو لانتفاء الغرض من تكوينه بحجة أنه تم التصريح عنها في الإيرادات ، في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها في إضافة كامل أرصدة المخصصات قبل التخفيض لعدم تقديم المستندات التي توضح أين تم عكس تلك

(1703)

المبالغ وفقاً لما هو مثبت بمحضر الفحص الميداني (الصفحات من 17 حتى 20) .

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية والإقرارات الزكوية للأعوام من 2001م حتى 2007م تبين أن المخصصات التي تم الإفصاح عنها في القوائم المالية هي مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص مكافأة نهاية الخدمة وأن باقي المخصصات التي تضمنها بند الاستئناف تم الإفصاح عنها في الكشوف التفصيلية المرفقة بالإقرارات الزكوية للمكلف، واطلعت اللجنة على عينة من قرارات مجلس الإدارة بالموافقة على عكس تلك القيود، وكذلك عينة من صفحات الأستاذ التي توضح القيود العكسية .

وحيث أن تكوين المخصصات (تحميلها على الحسابات) التي تقابل الالتزامات المحتملة مستقبلاً، وردها (عكسها) عند إعادة القيمة التقديرية للمخصص أو انتفاء الغرض من تكوينه تحكمه سياسة المنشأة (مستند داخلي)، كما أن عملية التكوين (التحميل) هي تصنيف هذا المبلغ ضمن المخصصات بدلاً من الأرباح (حقوق الملكية) وكلا العنصرين من عناصر وعاء الزكاة الموجبة، وردها (عكسها) هو إلغاء لهذا التصنيف، وليس لهذه العملية (التكوين والعكس) أثر على وعاء الزكاة إذا تم الأخذ بأثرها على هذه العناصر عند احتساب الوعاء الزكوي، وعليه فإن إضافة المخصصات للوعاء الزكوي قبل تأثرها بالمبالغ المعكوسة لإعادة القيمة التقديرية للمخصص أو

(1703)

لانتفاء الغرض من تكوينه يؤدي إلى ثني الزكاة على تلك المبالغ المعكوسة لكونها أضيفت للوعاء الزكوي مرتين، وبناءً عليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع المخصصات التي تم ردها والتصريح عنها كإيرادات للزكاة للأعوام من 2001م حتى 2007م .

البند السادس : إيجار الحاويات للأعوام من 2001م حتى 2004م .

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/2) رفض اعتراض الشركة على بند إيجار الحاويات للسنوات من 2001م حتى 2004م للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف القرار الابتدائي فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أن أساس فرض الضريبة في جميع أنحاء العالم هو الممارسة داخل إقليم معين حتى يتم اخضاعه للضريبة في هذا الإقليم، واستئجار الحاويات لا يحقق شرط الممارسة أو الإقليمية ولا يخلق منشأة دائمة، ونشير في هذا الشأن إلى خطاب معالي وزير المالية رقم (4/9976) في 20/5/1394هـ الذي وافق بموجبه على توجه اللجنة التي تم تشكيلها لدراسة الاختلاف في وجهات النظر في تطبيق النظام الضريبي على أرباح الأشخاص أو الشركات الأجنبية إذا كانت ممارسة العمل تتم في الخارج , وورد في محضر اللجنة أن النظام الضريبي (السابق) قد ربط أرباح الشركات الأجنبية التي تعمل

(1703)

بالمملكة وخضوعها للضريبة بما تمارسه من أعمال داخل المملكة فقط أو داخلها وخارجها في آن واحد، أي أنه ربط تلك الأرباح وخضوعها للضريبة بالمنشآت الأجنبية الكائنة فيه، ولما كانت المنشأة الدائمة لا يقتصر مفهومها على المكان الثابت الذي يزاول فيه كل أو بعض نشاط المشروع، بل أصبح له مفاهيم أخرى، وبالتالي تعددت حالات المنشأة الدائمة، حيث أن من أشكالها التي يستوجب وجودها خضوع المبالغ المدفوعة للضريبة على جهات غير مقيمة - محل الإدارة أو المصنع أو مكان الاستخراج للموارد الطبيعية أو موقع بناء وكذلك وجود شخص في المملكة له سلطة المفاوضات وإبرام العقود مع وجود رصيد من السلع والمعدات والمهمات إلى غير ذلك من الموجودات المملوكة للمشروع الأجنبي.
والشركة في سبيل إنجازها لأعمالها تستأجر هذه الحاويات وهي عبارة عن صندوق حديدي يتم تعبئته وتخزين البضائع فيه حتى يتم حمله بسهوله ويسر ووضعه على ظهر السفينة، وبالتالي تعتبر أقرب إلى مواد التعبئة والتغليف، وتدخل ضمن تكلفة المواد في عقود التوريد التي ينتهي الالتزام فيها بالتوريد والتسليم داخل المملكة أو موانئها البحرية أو البرية أو الجوية , ولا نستطيع تطبيق مفهوم الممارسة السابق شرحه حيث لا يتوفر في استخدام الحاويات شرط الممارسة، وبالتالي انتفاء الواقعة المنشأة للضريبة، فالشركة المؤجرة ليس لها تواجد بالمملكة ولا تعمل

(1703)

من خلال وكيل أو ممثل، كما لا تعتبر الحاويات من الأدوات والمعدات الثقيلة التي تستخدم لمزاولة الأعمال داخل المملكة , والهيئة تحاول إسقاط القرار الوزاري (4/6/9976) لعام 1394هـ الذي أخضع إيرادات الآلات والمعدات المؤجرة من الشركات الأجنبية للضريبة، ولكن الحالة تختلف فهي صناديق حديدية أو حاويات تدخل في عداد مواد التغليف، خلاصة القول أن الشركات المؤجرة غير مقيمة وليس لها منشأة دائمة ولا تعتبر الصناديق الحديدية منشأة دائمة حتى يمكن تطبيق مبدأ الممارسة، وينتهي عمل الحاويات في موانئ المملكة، ومن ثم تعتبر مصروفات واجبة الحسم طبقاً للمادة (14) من النظام الضريبي السابق، والجدير بالذكر أن اللجنة الاستئنافية وفي ذات الملف وفي نفس البند للأعوام السابقة حتى عام 2000م قد أيدت الهيئة في إخضاع إيجار الحاويات للأرباح التقديرية بواقع 15% وليس كما ورد بربط الهيئة عن عام 2004م 20% عن الفترة حتى 29/7/2004م، وقد أيد القرار الشركة في عدم إخضاع فروقات الضريبة على إيجار الحاويات للغرامة، ونرى أنها مصروفات عادية ولا تمثل نوعاً من الممارسة حتى يتم إخضاعها للضريبة من الأساس ودون الإخلال باعتراضهم على الخضوع للضريبة من الأصل كان على الهيئة تطبيق القرار الاستئنافي الصادر في هذا الشأن .

(1703)

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن المكلف يطالب بعدم إخضاع البند للضريبة على الجهات غير المقيمة والغرامة، لعدم توافر شرطي الخضوع وهما شرط الممارسة بالمملكة ومصدرية الدخل، وحيث أن استخدام الحاويات تم بالكامل خارج المملكة، فبالتالي انتفاء الواقعة المنشئة للضريبة .

وبعد الدراسة وفي ضوء قرار اللجنة الاستئنافية رقم (928) لعام 1430هـ لنفس المكلف عن نفس البند والذي أشار إلى أن النشاط يعد نشاطاً يخضع للضريبة لأنه يتضمن استخدام حاويات مؤجرة لشركة سعودية والسفن التابعة لها سعودية والحاويات عبارة عن معدات ومهمات مؤجرة من قبل جهات أجنبية لذلك ينطبق عليها الفقرة (ثالثاً/3) من القرار الوزاري رقم (4/9976) وتاريخ 20/5/1394هـ وبالتالي تحقق شرطي الخضوع للضريبة، ونؤكد على صحة إجراء الهيئة" .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض ضريبة على الجهات غير المقيمة للأعوام من 2001م حتى 2003م وكذلك الفترة من 1/1/2004م حتى 30/7/2004م ، مقابل استئجار حاويات لعدم توفر شرطي الممارسة والإقليمية لكون استخدام هذه

(1703)

الحاويات تم بالكامل خارج المملكة بالإضافة إلى أن هذه الحاويات لا تعد من الآلات والمعدات التي ينطبق عليها الخطاب الوزاري رقم (4/9976) لعام 1394هـ وفي حال فرض الضريبة يتم احتساب نسبة أرباح 15% بدلاً من 20% , في حين تتمسك الهيئة بفرض الضريبة على تلك المبالغ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبإطلاع اللجنة على الخطاب الوزاري رقم (4/9976) وتاريخ 20/5/1394هـ الذي اعتمد محضر اللجنة المشكلة لدراسة الحالات التي يكون فيها المشروع الأجنبي ممارساً لأعماله داخل المملكة ويخضع بسببها للضريبة , تبين أن الفقرة (ثالثاً/3) من المحضر المذكور اعتبرت أن المشروع الأجنبي يكون قد مارس عملاً داخل المملكة في حالة وجود معدات أو مهمات أو أدوات أو غير ذلك من الموجودات التابعة له مؤجرة إلى شخص طبيعي أو معنوي في المملكة ولو كان التأجير قد تم خارج المملكة. وحيث أن الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري هي شركة سعودية واستأجرت الحاويات من الشركات الأجنبية لاستخدامها في نقل البضائع على متن السفن التابعة لها عبر مختلف الموانئ البحرية العالمية ومنها موانئ المملكة، ولأن الحاويات هي معدات ومهمات مؤجرة من قبل جهات أجنبية , فإن شرطي الممارسة والإقليمية متحققان في هذه الحالة، وفيما يتعلق بنسبة الأرباح وحيث أن الهيئة استقرت على احتساب نسبة أرباح 15% حتى عام 2000م، وعدلت هذه النسبة إلى 20% ولم تقدم مبررات واضحة لهذا

(1703)

التغيير. ونظرا لأهمية استقرار الأوضاع الضريبية للمكلفين ، وبناء عليه ترفض اللجنة طلب المكلف عدم فرض ضريبة على الجهات غير المقيمة للأعوام من 2001م حتى 2003م وكذلك الفترة من 1/1/2004م حتى 30/7/2004م ، مقابل استئجار حاويات , وتؤيد استئناف المكلف في طلبه عدم رفع نسبة الارباح من 15% إلى 20% على الجهات غير المقيمة مقابل استئجار الحاويات للأعوام من 2001م حتى 2003م وكذلك الفترة من 1/1/2004م حتى 29/7/2004م .

البند السابع : مصاريف إدارة السفن المدفوعة لشركة الشرق الأوسط للأعوام من 2001م حتى 2004م .

قضى القرار الابتدائي في (ثانيا/3) برفض اعتراض الشركة على بند مصاريف إدارة السفن المدفوعة لشركة الشرق الأوسط للسنوات من 2001م حتى 2004م للحيثيات الواردة في القرار .

واستأنف المكلف القرار وذكر أن الهيئة أخضعت المصروفات المدفوعة إلى شركة الشرق الأوسط المملوكة للشركة بالكامل للضريبة على جهات غير المقيمة التي كانت سارية في هذا الوقت وبنسبة ربح 20% وفرض الغرامة بواقع 25% التي كانت سارية في النظام الضريبي السابق، وبالرغم من ان اللجنة الاستئنافية في السنوات السابقة أيدت الهيئة في

(1703)

إخضاع الخدمات الاستشارية للضريبة على جهات غير مقيمة بنسبة ربح 20% وعدم فرض غرامة تأخير، إلا أن الهيئة أخضعت هذه المصروفات لنسبة 20% وغرامات تأخير على الضريبة بواقع 25%، وان كانت اللجنة الابتدائية بموجب القرار قد أيدت الشركة في عدم إخضاع الضريبة للغرامة بموافقة الهيئة.
والشركة الوطنية للنقل البحري في أدائها لنشاطها تحتاج خدمات فنية مساندة في جميع موانئ العالم سيما دول الخليج وبدلاً من استيراد هذه الخدمات عن طريق تكليف أي من الشركات الأجنبية لتقديم خدمات الدعم الفني للسفن المملوكة لها، قررت الشركة أنه من الأفضل تكوين شركة في دبي يكون لها السيطرة عليها بالكامل لكي تقوم بهذه الأعمال، وبالتالي هي لا تعدو أن تكون مكتب دعم فني أو أحد فروع للشركة في دبي، ومن ثم فإن كل ما ينفق عليه هو مصروفات من وجهة نظر الشركة الوطنية ضرورية ولازمة لإنجاز أعمالها , والخدمات التي تؤديها شركة الشرق الأوسط هي خدمات فنية بحته يتم تأديتها بالكامل خارج المملكة ولا تخضع للضريبة، وهي تحت طائلة المنشور الدوري رقم (3) لعام 1389هـ القاضي بحسم التكاليف الفنية المؤداة من المركز الرئيسي أو غيره بشرط تقديم بيان تفصيلي موضحاً أنواع وطبيعة الخدمة، وربما قد اختلط الأمر على الهيئة بين التكاليف الفنية وتكاليف الإدارة التي تقوم بها شركات الفنادق الكبرى , ونؤكد على أنها ليست

(1703)

أتعاب إدارية كالتي تقوم بها الشركات الفندقية العالمية والتي لا تتطلب إلا تكاليف قليلة جداً ولذلك تكون نسب الربح فيها 100% أو أقل قليلاً، بينما شركة الشرق الأوسط وطبقاً لظروف وحاجة الشركة لإنشائها تمثل فرعاً ومركز تكلفة تابع للبحري يتم الصرف عليه وتدخل إيراداته ضمن إيرادات الشركة وتصرح عنها في قوائمها المالية , ويرى المكلف في ضوء القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 28/4/1428هـ وحيث أنهم صرحوا عن هذه الإيرادات وتمت المحاسبة عليها، فلا يوجد مبرر لفرض ضريبة أخرى على نفس الإيراد لمكلف يخضع للزكاة، وإذا رغبت الهيئة في تقديم القوائم المالية لشركة الشرق الأوسط لمحاسبتها زكوياً فليس لدينا مانع , ونؤكد أن شركة الشرق الأوسط التي تخدم مصالح البحري في موانئ العالم لا تعدو أن تكون مركزاً للتكلفة أو قسم من أقسام من الأقسام، يقوم بأداء خدمات فنية واستشارية للشركة الأم وان محاولة تصوير الحالة على أنها أتعاب إدارية وإخضاع هذه المدفوعات للضريبة المستقطعة مستقبلاً في السنوات اللاحقة لا يستند إلى أي شرعية من النظام، علماً بأن الشركة قد قبلت قرار اللجنة الاستئنافية الصادر بهذا الشأن باعتباره اعلي مراحل التقاضي في هذا الوقت، وأن قبول الخطأ لا يعني التمادي فيه، لذا نعترض على إجراء الهيئة سيما بعد التصريح عن الإيرادات والمحاسبة عنها في ملف البحري، بل إن الهيئة

(1703)

بإخضاعها لهذه المدفوعات كأتعاب إدارة قد يناقضت نفسها حيث أخضعتها في السنوات اللاحقة كأتعاب فنية واستشارية .

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن هذه المصاريف تحقق فيها شرطي الخضوع وهما مصدرية الدخل والممارسة، لأن الخدمات تقدم لسفن سعودية طبقاً للمواد (10-13) من النظام الضريبي والأمر الوزاري رقم (4/9976) وتاريخ 20/5/1394هـ وبالتالي تخضع هذه المبالغ المدفوعة لضريبة جهاتٍ غير مقيمة، وتم إخضاعها بنسبة أرباح (20%) طبقاً لما ورد بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (928) لعام 1430هـ لنفس المكلف، وبالتالي نرى صحة إجراء الهيئة .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم خضوع الجهات غير المقيمة (شركة الشرق الأوسط) مقابل أتعاب خدمات إدارة السفن للضريبة بحجة أنها خدمات فنية بحته تم تأديتها بالكامل خارج المملكة ، إضافة إلى أنه يمتلك في هذه الشركة بنسبة سيطرة وتخضع إيراداتها في إقراره الزكوي للزكاة للأعوام من 2001م حتى 2003م وكذلك الفترة من 1/1/2004م حتى 29/7/2004م, في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها في إخضاع هذه

(1703)

الجهات للضريبة مقابل أتعاب خدمات إدارة السفن استناداً للقرار الوزاري رقم (4/9976) وتاريخ 20/5/1394هـ .

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية (المنفردة) الصادر بشأنها تقارير مراجعي الحسابات الخاصة لغرض استخدامها من الهيئة العامة للزكاة والدخل لاحتساب الزكاة، تبين أن المكلف دخل في مشاركة مع شركة "أوماريت البريطانية" وأسسا معاً شركة الشرق الأوسط لإدارة السفن المحدودة ومقرها دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة ويمتلك فيها بنسبة 80% من حصص رأسمالها حتى 31/12/2004م ، وتبين أنها تظهر ضمن باقي الاستثمارات التي تزيد عن 20% بطريقة حقوق الملكية، وتبين من إيضاح التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة أن التعاملات معها تتمثل في أتعاب إدارة، كما تبين من الإقرارات الزكوية ومن الربوط التي أجرتها الهيئة أن المكلف والهيئة قد حسما الاستثمار في الشركات التابعة من الوعاء الزكوي، كما أنه في جلسة الاستماع استفسرت اللجنة من الهيئة عما إذا كان الفحص يشمل حسابات موحدة للمكلف تضم حسابات تلك الشركة، وكذلك عما إذا كانت تلك الشركة مسجلة كمكلف زكوي أو ضريبي في الهيئة ، وردت بأن القوائم التي تم فحصها والربط على المكلف بموجبها كانت شركة الشرق الأوسط لإدارة السفن مدرجة كاستثمار ولم تكن

(1703)

موجدة كما في إيضاح (8) في القوائم المالية, علماً بأن شركة النقل البحري حتى نهاية عام 2004م كانت ملكيتها بنسبة 80% ، وأن الشركة مقرها في الإمارات العربية المتحدة (دبي) وليست مسجلة لدى الهيئة .

وباطلاع اللجنة على الخطاب الوزاري رقم (4/9976) وتاريخ 20/5/1394هـ الذي اعتمد محضر اللجنة المشكلة لدراسة الحالات التي يكون فيها المشروع الأجنبي ممارساً لأعماله داخل المملكة ويخضع بسببها للضريبة تبين أن الفقرة (ثالثاً/2) من المحضر المذكور اعتبرت أن المشروع الأجنبي يكون قد مارس عملاً داخل المملكة في حالة وجود شخص للمشروع الأجنبي في المملكة له سلطة إجراء المفاوضات وإبرام العقود نيابة عن المشروع وإعطاء مباشرة هذه السلطة ، وحيث أن المكلف (الشركة الوطنية للنقل البحري) هي شركة سعودية مسجلة في المملكة طبقاً لنظام الشركات وتملك السفن التي تنقل البتروكيماويات من موانئ المملكة إلى الموانئ الخارجية , وبالتالي فإن المبالغ المدفوعة مقابل أتعاب خدمات الإدارة توفر بشأنها شرطا الخضوع للضريبة وهما مصدرية الدخل وممارسة العمل تطبيقاً للمواد (10) و(13) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ والخطاب الوزاري رقم

(1703)

(4/9976) وتاريخ 20/5/1394هـ، وبناءً عليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم خضوع الجهات غير المقيمة (شركة الشرق الأوسط) للضريبة مقابل أتعاب خدمات إدارة السفن .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (13) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

1- تأييد حسم المستخدم من المخصصات للقضايا التي صدر بشأنها أحكام قضائية، والمطالبات التي تم تسويتها مع المدينين بمبلغ (17.592.517) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم، وعدم قبول حسم باقي المستخدم من المخصصات لعدم تقديم المستندات التي تجيز حسمها ضمن المصاريف جائزة الحسم لأغراض الزكاة، وفقاً للحيثيات الواردة في هذا القرار .

2- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة للوعاء

(1703)

الزكوي بمبلغ (1.760.000) ريال لعام 2001م وبمبلغ (1.108.000) ريال للأعوام من 2002م حتى 2007م، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

3- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم بند قطع غيار الأصول الثابتة المصنفة ضمن المصروفات المؤجلة بمبلغ (860.913) ريال لعام 2001م، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

4- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في السندات الحكومية بمبلغ (44.216.899) ريال لعام 2002م ومبلغ (50.000.000) ريال لعام 2004م ومبلغ (91.227.479) ريال لعام 2005م ومبلغ (51.227.479) ريال لعام 2006م، وفقا للحيثيات الواردة في هذا القرار .

5- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع المخصصات التي تم ردها والتصريح عنها كإيرادات للزكاة للأعوام من 2001م حتى 2007م ، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

6- فرض ضريبة على الجهات غير المقيمة للأعوام من 2001م حتى 2003م وكذلك الفترة من 1/1/2004م حتى 29/7/2004م ، مقابل استئجار حاويات بنسبة 15% , وفقا للحيثيات الواردة في القرار.

7- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم خضوع الجهات غير المقيمة (شركة الشرق

(1703)

الأوسط) للضريبة مقابل أتعاب خدمات إدارة السفن للأعوام من 2001م حتى 2003م وكذلك الفترة من 1/1/2004م حتى 29/7/2004م ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،

عضو	عضو	عضو
ياسر بن فضل	عبدالرحمن بن	محمد بن
نائب الرئيس		رئيس اللجنة
سعد بن		عبدالله بن